الا اذا كان هناك حبل ظاهر او اعتراف منا قبل الزوج وقالا يكفي
في الجميع شهادة امراة واحدة وقد مر في الطلاق ولولا النكاح والعدة
كان ابنها اي ان لم يكن ذات زوج ولا معتدة ثبت النسب منها
بقولها لان فيه الزاما على نفسها كما في الرجل ولدت امة تزوجها اي رجل
على انها حرة او اشتراها انه لغيرها واستحقت يعني من وطئ امراة معتمدا على
ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت الوالد غرم الاب قيمة الولد
باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولان النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد
حر الاصل في حق ابيه ورقيقا في حق مدعيه نظرا اليهما ثم الولد حاصل في يده بلا
تعد منه فلا يقضيه الا بالمنع كما في ولد المغصوبة فلذا يعتبر قيمته يوم التخاصم
لانه يوم المنع وهو حر لما مر انه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كما
رضي في الامة المنكوحة وان مات فلا شئ على ابيه لانعدام المنع ويرثه
اي يكون الاب وارثا له لانه حر في حق ابيه فما ترك يكون ميراثا لابيه [illegible]ني
وان قتله ابوه او قتله غيره واخذ اي ابوه ديته غرم اي ابوه قيمته في الفور
اما في الاولى تحقق المنع من الاب بقتله واما الثانية فلسلامة الولد
له اذ الدية بدل المحل شرعا فصار الولد سالما له بسلامتها فيغرم قيمته للمستحق
كما لو كان حيا ورجع بها اي بقيمته التي ضمنها كثمنها اي كما يرجع بثمن الجارية
على بايعه اي بايع الولد ببيع امه لانه ضمن له سلامته لانه جزء المبيع والبائع
يضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع اجزائه لان الغرور يشملها لا بالعقد
اي لا يرجع به عليه لانه لزمه باستيفاء منافعها وهي ليست من اجزاء
المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته

فصل

الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اي طلب شراء شئ من غيره

وطلب

وطلب هبة منه وطلب ايداع عنده وطلب اجارته له يمنع
دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ملك الشئ لك
لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا والاستنكاح في الامة يمنعها
اي دعوى الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح كذا في جامع الفتاوى
ادعى على اخر مالا فقال الخصم المدعى عليه على وجه الدفع ابرأتني عن دعواه
وبرهن وادعى ثانيا انه اي المدعى عليه اقر بعد الابراء فلو كان قال
اي الخصم ابرأني وقبلته او قال صدقته في ذلك لم يصح دفع الدفع
يعني دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء صح لانه اذا لم يقبل
ذلك جاز ان يكون المال عليه لرد الابراء لانه يرتد بالرد علم ان
ما اذا قال قبلت الابراء لانه بعد القبول لا يرتد بالرد كذا في الفتاوى
الظهيرية ادعى رجل على اخر مالا قال اي الاخر ما كان لك شئ قط
معناه نفي الوجوب عليه في الماضي على سبيل الاستغراق فبرهن اي
المدعي على الف وبرهن المنكر على القضاء والابراء قبل هذا اي صار
برهان المنكر مقبولا وقال زفر لا يقبل لان القضاء يتلو الوجوب وقد
انكره فكان متناقضا في دعواه ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد
يقضي ويبرأ منه دفعا للخصومة الا ان يزيد اي المدعى عليه بان يقول
ولا اعرفك او ما اشبهه كقوله ولا رأيتك ولا جرى بيني وبينك
مخالطة فلا يقبل بينته على القضاء ولا الابراء لتعذر التوفيق اذ لا يكون
بين اثنين اخذ واعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة بلا اختلاط ومعرفة
وقيل يقبل به ايضا نقل القدوري عن اصحابنا انه ايضا يقبل لان المحتجب
المخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيامر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه

صاحبه

Copyright © King Saud University